

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٧٨٧

آلية الانضمام الى قائمة الخبراء الوطنيين في الانتاج العضوي

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة....)،

بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها....)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٣٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (تنظيم قطاع الزراعة العضوية)،

بناء على القرار رقم ١/١١٠٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦ تشكيل لجنة فنية معنية بالزراعة العضوية،

بناء على القرار رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ تشكيل اللجنة الوطنية للزراعة العضوية،

بناء على القرار رقم ١/٥٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ (إنشاء وتنظيم السجل الوطني للزراعة العضوية)،

وعطفاً على توصية اللجنة الوطنية للزراعة العضوية في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣،

وبهدف إنشاء قائمة لخبراء الوطنيين في الانتاج العضوي،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ في وزارة الزراعة قائمة الخبراء الوطنيين في الانتاج العضوي

المادة الثانية: يمكن لأي شخص يمتع بالمعايير الواردة أدناه الانضمام إلى القائمة المذكورة أعلاه بمحض

طلب يقدم إلى اللجنة الفنية المعنية بالزراعة العضوية المشكّلة بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١/١١٠٩

تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦.

المادة الثالثة: تحدد مجالات الانتاج العضوي التي يمكن اعتماد خبراء لها كما يلي:

- الإنتاج النباتي العضوي (Organic plant production)
- الإنتاج الحيواني العضوي (Organic animal production)
- سياسات الزراعة العضوية (Organic Agriculture policy)
- المراقبة ومنح شهادات الزراعة العضوية (Organic inspection and/or certification)
- الارشاد في مجال الانتاج العضوي (Organic extension)
- التصنيع العضوي (Organic processing)
- تسويق المنتجات العضوية (Organic marketing)

المادة الرابعة: تحدد المعايير التي يجب توافرها لدى الخبرير في الانتاج العضوي كالتالي:

أن يكون حاصلًا على:

- شهادة "دبلوم علوم زراعية"، أو ما يعادلها، من جامعة معترف بها، بالإضافة إلى خمس سنوات خبرة في أحد المجالات المذكورة في المادة الثالثة.

أو

- شهادة ماجستير في الهندسة الزراعية، أو ما يعادلها، من جامعة معترف بها، بالإضافة إلى ثلاث سنوات خبرة في أحد المجالات المذكورة في المادة الثالثة.

أن يتمتع بخبرة تطبيقية في المجالات التالية:


- آليات اصدار شهادات الانتاج العضوي المعتمدة على الصعيد الوطني والعالمي.
- تطبيق الانتاج بالطرق العضوية.
- القيام بمهام استشارية في مجال الانتاج العضوي

المادة الخامسة: تحيل اللجنة الفنية طلبات الانضمام الى قائمة الخبراء الوطنين في الانتاج العضوي، بعد التأكد من اكتمالها، الى اللجنة الوطنية للزراعة العضوية التي تبدي اقتراحها بقبول الانضمام او رفضه وترفعه الى وزير الزراعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السادسة: تحدث قائمة الخبراء الوطنين سنويًا وتنشر على موقع وزارة الزراعة الالكتروني كما تعطى عند الطلب الى داخل او خارج لبنان.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء.
- مجلس الخدمة المدنية.
- التقنيات المركزية.
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر).
- اللجنة الفنية المعنية في وزارة الزراعة/ابلاغ الاعضاء.
- اللجنة الوطنية للزراعة العضوية/ابلاغ الاعضاء.
- المديرية المركزية والمصالح الإقليمية.
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية).
- شركات الرقابة و/أو إصدار الشهادات الخاصة بالزراعة العضوية.
- موقع الوزارة الالكتروني.
- البريد الالكتروني.
- المحفوظات.

الوزير المسؤول عن
الانتاج العضوي
م. س. م. س. س.
٢٠١٥

م. س. س. س. س. س.
د. التيسير عالي الزنبار